جامعه اه كي قوله هو الصحيح اي وهو قول الكرخي انتهي كي قال فخر الاسلام
اي في جامع اه كاكي قوله هو الصحيح اي وهو قول محمد بن شجاع انتهي كاكي
قوله وبجودة معلومة ايتهما كانت عندهما اي بعد ان كانت معلومة فان قيل
ينبغي ان لا يجوز في الزايد علي الثلاث عند ابي يوسف لانه اخذ بالقياس
في خيار النقد حتي لم تجوز الزيادة علي الثلاث فينبغي ان يكون كذلك ههنا
قلنا قوله خيار النقد ان لم ينقد الثمن الي اربعة ايام تعليق فلا يلحق
بخيار الشرط فلا يكون الاثر واردا في حقه واما خيار التعيين من جنس خيار
الشرط من حيث انه لم يكن فيهما حرف التعليق فكان الاثر واردا في حقهما
معني كذا قيل انتهي دراية قوله ولو شرط خيار التعيين للبايع اي بان قال
بعتك هذين الثوبين علي اني بالخيار اعني البيع في احدهما لم يذكر محمد هذه
المسلة في بيوع الاصل ولا في الجامع الصغير اه كي قوله لان جوز للمشتري
للحاجة اي الي اختيار الارفق والاوفق انتهي قوله ولا حاجة اليه للبايع اي
لان المبيع كان معه قبل البيع فيرد جانبه الي ما يقتضيه القياس انتهي
كاكي قوله فهلك احدهما او تعيب قال في شرح الطحاوي ولو هلك احدهما
قبل القبض فلا يبطل البيع والمشتري بالخيار ان شا اخذ الباقي بثمنه
انتهي اتقاني وان شا ترك ولو هلك الكل قبل القبض بطل البيع اه اتقاني
قوله وتعين الاخر للامانة فان قلت كيف يكون الاخر امانة حتي اذا هلك لا
يلزم لاجله شيا ولا يكون هو ادني من المقبوض علي سوم الشرا قلت انما كان
ذلك امانة لانه اشتري احدهما لا غير وانما قبض الاخر ليرده علي البايع اذا
تعين احدهما لا ليتملكه ولا علي سوم الشرا وقد تعين احدهما هنا فبقي الاخر امانة
لانه قبضه باذن البايع لا علي جهة البيع فلم يلزمه شي بسببه اه اتقاني وكتب علي
قوله وتعين الاخر للامانة ما نصه حتي اذا هلك بعد هلاك الاول لا يلزمه شي
اه قوله وان هلكا معا الي اخره اي ولو كان خيار التعيين في ثلاثة اثواب وقبضها
المشتري والخيار له فهلكا معا يلزمه ثلث كل واحد منهما لما ذكر اه كي قوله
وكذا لو هلكا علي التعاقب الي اخره وان هلك احدهما قبل الاخر ولكنهما اختلفا
فيه فلا يظهر فايدة الخلاف اذا كان الثمن متفقا وانما يظهر اذا كان الثمن مختلفا
بان يكون ثمن احدهما عشرة وثمن الاخر عشرون فقال البايع هلك الذي ثمنه
عشرون اولا وقال المشتري هلك الذي ثمنه عشرة اولا كان ابو يوسف يقول
يتحالفان فايهما نكل قضي عليه بما ادعاه صاحبه وان حلفا جميعا جعل كانهما

هلكاما

هلكاما ولزمه نصف ثمن كل واحد منهما ثم رجع وقال القول قول المشتري
مع يمينه وهو قول محمد لان الثمن صار دينا علي المشتري هذا اذا لم يكن
لهما بينة فلو اقام احدهما البينة قبلت فان اقاما جميعا فبينة
البايع اولي لانها تثبت الفضل انتهي اتقاني قوله بخلاف الهالك
اي فانه ليس بمحل لابتدا البيع فلا يكون محلا للتعيين انتهي قوله
وعلي هذا الخلاف خيار الروية وخيار العيب اي قبل القبض وبعده
يعني اذا اشتريا شيا ليس لاحدهما ان يرده بخيار الروية او بخيار العيب
بدون صاحبه وقال الفقيه ابو الليث في شرح الجامع رجلان اشتريا
شيا علي انهما بالخيار فرضي احدهما فليس للاخر ان يرده في قول ابي حنيفة
وفي قولهما له ذلك وروي عن ابي حنيفة رواية اخري قال يومر الاخر
برده الي هنا لفظ الفقيه وقول الشافعي كقولهما انتهي اتقاني قوله
وروي عن ابي حنيفة رواية اخري قال الاتقاني ووجه الرواية الاخري
ان الذي امتنع من الرد اراد ابطال حق الاخر في الفسخ فليس له ذلك
وهذا لان المقصود الكلي من اثبات الخيار ان يكون لمن له الخيار لانه الرد
لا الاجازة لان الخيار لو كان للاجازة ما كان يحتاج الي الخيار لان العقد
كان يتم بالسبب السابق بلا خيار فاذا كان الرد هو المقصود وقد شرطا
لهما جميعا يومر صاحب الرد لئلا يلزم ابطال حق الرد انتهي قوله
في المتن او كانت اي حرفته ذلك اه فتح قوله في المتن احتجنا للثمن
او تركته قال الشيخ ابو نصر والاصل في هذا ان من شرط صفة
فوجد المبيع بخلافها وتلك الصفة مما يتفاوت فيها الاغراض تفاوتا
كثيرا فان المشتري بالخيار مثلا ان يشتري حمارا علي انه اتان فاذا
هو ذكر او شاة علي انها نعجة فاذا هي فحل ومسايل الكتاب من هذا
الجنس ووجه ذلك انه وجد المبيع علي خلاف الصفة التي شرطها وله في
الصفة غرض فاذا فاته ثبت له الخيار كما لو وجد بالمبيع عيبا واما اذا
كانت الصفة تتفاوت فيها الاغراض تفاوتا كثيرا فالعقد فاسد
وذلك مثل ان يبيعه دارا علي ان بناها اجر فاذا هو لبن او باعه
شخصا علي انه جارية فاذا هو عبد فالبيع فاسد لانه اختلاف
كثير فهو بمنزلة الاختلاف في الجنس واما اذا شرط صفة فوجدها
زايدة فهي للمشتري مثل ان يشتري ثوبا علي انه عشرة اذرع فوجده

Copyright King Saud University